ثبوت

من يدها وتسليمها اليه وسال سوالها فسالها الحاكم المشار
اليه عن ذلك فصدقته على ذلك كله فعرفها الحاكم المشار
اليه ان الحضانة لمستحقيه فسال المدعي الحكم له بحضانة
ابنته المذكورة الى حين تزويجها ودخول الزوج بها صحيحة مطيقة
للوطي واسقاط حضانة امها المطلقة المذكورة لها وان ثابت
فاستخار الله تعالى وحكم له بحضانة ابنته المذكورة الى حين
تزويجها ودخول الزوج بها صحيحة مطيقة للوطي واسقاط
حضانة امها لها وان تامين حكما شرعيا قضى بذلك والزم
بمقتضاه لموافقة ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف في ذلك بعد
اعتبار شرائطه الشرعية وجرى ذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخه

باب السلطان اسجال بثبوت اقرار المتبايعين

والحكم عليهما بموجب اقرارهما هذا ما اشهد به على
نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى
قاضي القضاة فلان الدين حاكم المسلمين

١٦٤

بثبوت بيع السلطان على بيت المال المعمور هذا كتاب شرعي
مضمونه انه ثبت اشهاد مولانا السلطان البايع المشار اليه باطنه خلد الله ملكه
على نفسه الكريمة في دست مملكته ومحل سلطنته بجميع ما نسب اليه في كتاب
التبايع المسطر باطنه على الوجه المشروح فيه واشهاد المشتري المسمى باطنه
عليه بما نسب اليه باطنه على ما شرح باطنه وان المبيع المعين باطنه ملك جار
في املاك بيت المال المعمور ولا يد لاحد عليه سوى ايدي نوابه الى حين
البيع وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل وقيمة العدل للمبيع
المعين باطنه يوم بيعه وان في بيع ما عين باطنه بالثمن المذكور غبطة وافرة
ومصلحة ظاهرة لبيت المال المعمور حال البيع ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا
بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسة عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين الشافعي الحاكم بالبلاد الشامية بالولاية الشرعية ادام الله
ايامه وذلك بمحضر من خصمين مدعيين جائز استماع الدعوى وقبول البينة من
احدهما على الاخر بشهادة من اعلم تحت رسم شهادته علامة الاداء والقبول
ادناه باطنه ثم سال الخصم المدعي الحكم بما ثبت عنده من ذلك والقضا به
والالزام بمقتضاه فاستخار الله تعالى وحكم بما ثبت عنده ذلك حكما

Copyright © King Saud University